A

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/CN.4/L.758 24 July 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والستون حزيران/يونيه حنيف، ٤ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه و ٢٠٠٩

هماية الأشخاص في حالات الكوارث

نصوص مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة بصيغة مؤقتة

المادة 1 النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

المادة ٢ الغرض

الغرض من مشاريع المواد هو تيسير استجابة كافية وفعالة لحالات الكوارث لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع احترام حقوقهم احتراماً كاملاً.

المادة ٣ تعريف الكارثة

يقصد بمصطلح "الكارثة" وقوع حدث مُفجع أو سلسلة أحداث مُفجعة تؤدي إلى خــسائر جــسيمة في الأرواح أو إلى معاناة وكرب شديدين للإنسان، أو تُلحق ضرراً مادياً أو بيئياً واسع النطاق، بمــا يُخــل بشكل خطير بسير المجتمع.

الرئيسية للدولة المتضررة.

المادة ٤ العلاقة مع القانون الإنساني الدولي

لا تنطبق مشاريع المواد هذه على الحالات التي تسري فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

المادة ه^(۱) واجب التعاون

وفقاً لمشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، واللجنة الدوليات للصليب الأحمر، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية.

_ _ _ _ _

⁽١) اعتُمد مشروع المادة ٥ على أن يُدرج في مجموعة مشاريع المواد في المستقبل حكم بشأن المسؤولية